S
الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/787 (1992)
16 November 1992

مجلس الأمن

القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٣٧
المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة ، وإذ يعيد تأكيد أن تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن في المنطقة ،

وإذ يساوره بالغ القلق للتهديدات التي تتعرض لها السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك ، التي تتمتع ، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة ، بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده التام للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، بوصفه الإطار الذي يمكن فيه تحقيق تسوية سياسية عامة للأزمة القائمة في يوغوسلافيا سابقا ، ولعمل رئيسَي اللجنة التوجيهية للمؤتمر ،

وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذه المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا بدراسة إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة لأغراض إنسانية ،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي قبلت الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتحملها في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ،

وإذ يكرر توجيه ندائه إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى كي تتعاون تعاونا تاما مع رئيسَي اللجنة التوجيهية ،

161192

161192 161192 92-72301

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز حتى الآن في إطار المؤتمر الدولي ، بما في ذلك الإعلانان المشتركان اللذان وقّعهما في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١] و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٢] رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ؛ والبيان المشترك الذي أدلى به في جنيف في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٣] رئيسا جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ؛ والبلاغ المشترك الذي أصدره في زغرب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك[٤] ؛ وإنشاء الفريق العامل العسكري المختلط في جمهورية البوسنة والهرسك ؛ ووضع مشروع مخطط دستوري لجمهورية البوسنة والهرسك[٥] ،

وإذ يحيط علما بقلق بالغ بتقرير المقرر الخاص الذي عـُين عقب دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ، والذي بيـّن بوضوح استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق المنتظمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك ،

وإذ يرحب بوزع عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية بهدف حماية الأنشطة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك وفقا لقراره ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يساوره بالغ القلق للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات متواصلة للحظر المفروض بموجب قراريه ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

---

(١) S/24476 ، المرفق .

(٢) S/24704 ، المرفق .

(٣) S/24702 ، المرفق .

(٤) S/24748 ، المرفق .

(٥) S/24795 ، المرفق الثاني .

١ - يطلب إلى الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تعتبر مشروع مخطط الدستور أساسا للتفاوض بشأن تحقيق تسوية سياسية للصراع في ذلك البلد ، وأن تواصل المفاوضات لوضع ترتيبات دستورية على أساس مشروع المخطط تحت رعاية رئيسي اللجنة التوجيهية ، على أن تجرى هذه المفاوضات في دورة متواصلة دون إنقطاع ؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاستيلاء على أي أراض بالقوة ، أو ممارسة أي عملية "تطهير إثني" أمر غير قانوني وغير مقبول ، ولن يسمح له بالتأثير على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك ، ويصرّ على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة ؛

٣ - يؤكد مجددا بقوة مناشدته جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى احترام وحدة أرضي جمهورية البوسنة والهرسك احتراما دقيقا ، ويؤكد أنه لن يقبل أي كيان يعلن من جانب واحد ، أو أي ترتيب يفرض ، انتهاكا لهذه الوحدة ؛

٤ - يدين رفض جميع الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك ، ولا سيما القوات شبه العسكرية الصربية البوسنية ، الامتثال لقراراته السابقة ويطلب إليها وإلى سائر الأطراف المعنية في يوغوسلافيا سابقا أن تفي فورا بالتزاماتها بموجب تلك القرارات ؛

٥ - يطالب بأن تتوقف فورا جميع أشكال التدخل من خارج جمهورية البوسنة والهرسك ، بما في ذلك تسرب وحدات وأفراد غير نظاميين إلى داخل ذلك البلد ؛ ويعيد تأكيد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد جميع الأطراف ، والجهات المعنية الأخرى ، التي لا تنفذ أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك الحكم المتعلق بسحب جميع القوات ، لا سيما عناصر الجيش الكرواتي ، أو جعلها خاضعة لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو حلّها أو نزع سلاحها ؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تفي بالتزاماتها بأن توقف القتال فورا ، وأن تتفاوض في إطار الفريق العامل العسكري المختلط في دورة متواصلة دون انقطاع لإنهاء الحصار المفروض على سراييفو والمدن الأخرى ولتجريدها من السلاح ، ووضع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف دولي ؛

٧ - يدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك وبصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني" والعرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك ، ويعيد تأكيد أن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها سيتحملون بصفة شخصية مسؤولية هذه الأعمال ؛

٨ - يرحب بإنشاء لجنة الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ويطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة

لاتفاقيـــات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما ممارسة "التطهير الإثني" ؛

٩ - يقـرر ، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبغية كفالة ألا يحوّل إتجاه السلع الأساسية والمنتجات المشحونة عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يخالف أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ، أن يحظر الشحن العابر للنفط الخام ، والمنتجات النفطية ، والفحم ، والمعدات المتصلة بالطاقة ، والحديد ، والفولاذ ، والمعادن الأخرى ، والمواد الكيميائية ، والمطاط ، وإطارات العجلات ، والمركبات ، والطائرات ، والمحركات من جميع الأنواع ، ما لم تأذن بهذا الشحن العابر ، بالتحديد وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة ، اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بموجب إجرائها الخاص بعدم الاعتراض ؛

١٠ - يقرر كذلك ، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن أي سفينة يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها أو يسيطر عليها شخص أو شركة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلهـــا ، ستُعتبر ، لأغراض تنفيـــذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، سفينة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بغض النظر عن العلم الذي ترفعه تلك السفينة ؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان ألا يجري تحويل إتجاه أي من صادراتها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ، انتهاكا للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ؛

١٢ - بموجب أحكام الفصلين السابـــع والثامن من ميثـــاق الأمم المتحدة ، يطلب إلى الدول أن تقوم ، مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، باستخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة ، حسب الاقتضاء وتحت سلطة مجلس الأمن ، لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها ، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية ، وضمان تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) بدقة ؛

١٣ - يثني على جهود الدول المشاطئة التي تعمل لضمان الامتثال للقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالشحنات المارة عبر نهر الدانوب ، ويعيد تأكيد أن الدول المشاطئة تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر نهر الدانوب وفقا لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) بما في ذلك التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) ؛

١٤ - يطلب إلى الدول المعنية أن تنسق مع الأمين العام مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، في جملة أمور ، تقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار لتيسير رصد تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، المساعدة التي قد تحتاجها الدول التي تتصرف ، مباشرة أو من خلال وكالات وترتيبات إقليمية ، عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار ؛

١٦ - يرى أنه ، بغية تيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن توصياته بشأن هذه المسألة ؛

١٧ - يطلب إلى جميع الجهات الدولية المانحة أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية المبذولة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن تدعم برنامج عمل الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات والنداء الموجّه من أجل يوغوسلافيا السابقة ، وأن تعجل بتسليم المساعدة بموجب التعهدات القائمة ؛

١٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتعاون تعاونا تاما مع الوكالات الإنسانية ومع قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان التسليم الآمن للمساعدة الإنسانية لمن هم في حاجة إليها ، ويكرر طلبه أن تتخذ جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية ؛

١٩ - يدعو الأمين العام إلى أن يدرس ، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة ، إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية والاحتياجات اللازمة لذلك ؛

٢٠ - يعرب عن تقديره للتقرير المقدّم إلى المجلس من رئيسَي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إبقاء المجلس على علم ، بانتظام ، بما يجدّ من تطورات وبأعمال المؤتمر ؛

٢١ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة بنشاط إلى أن يجري التوصل إلى حل سلمي لها .

- - - - -